

من قال غيبته من احدكما ولا عرفه على الكل منهما على التبت انه
 لم يقضيه فاذا اهلها لاهلها تعاقب المصوب للشاخي ولو قال لاهلها
 ليس كذلك كان اثره ولو قال احده هذه القصة ودلوعها فاهلها وقال
 فلما مد صوما في موضع فوضعها في موضع لم يعرف السيد ضموا واختلصا
 فقال المودع كانت دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع بهيئة لانت
 الاصل راءة ذهنة عن الزيادة **من نيب** لو اجر المودع ياذن
 ما كلما وانقضت المدة يعود المودع ودفعه بخلاف التوكيل والاجازة
 فانه لا يعود اليه ولو ظهر بغير حصة حقه من المودع الماطل فاحسنه
 واودع منه في المودع المالك لم يقض ولو كان من حقه حقه واحسنه
 على قصد التملك واودع منه في المودع ضمن **كتاب قسم الغني والغنية**
 النبي المالم الحاضر من الكفار بلا قتال واجازة خيل وركاب كالمجزية
 والخراج وعشور القمار المشروطة عليهم وما اجلوا عنه حواض او حرا
 وهما المزمات اقتل على الادة وعفوات من اهل الذمة ولو ابرش ليس
 ويقسم ذلك بحسب اسم مساوية **احدها** يعرف المصالح المسلمين
 كسد الثغور وعمار الحصون والقناطر والرباطات والمساجد
 وهما الامار وتجهيز الوفي وارزاق السلاطين والقضاة والعلماء
 والاعزة والمؤذنين والمعتمدين والمحسبين وحفاظ الخطا البلاد
 من اهل الفساد وكل من يرفع فائدة عملهم الى المسلمين كحفاظ مال
 بيت المال والقبلي كحفاظ القاصو والقسام تقدم الامم فالاهم
الثاني يعرف الخاقان برب رسول الله صلعم الحسين الهاشم ومطلبك

دون غيره بصرف اعيانهم وقصرهم صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانما يفضل
 الذكر على الانثى كما في الميراث ونسبته وان يكون الانساب من جهة الاباء
 فلا يدفع الميراث للنساء ولو اذ عن ان مزره والقبول ولم يكن مستقيما
 به لم يصدق الايشنة **والثالث** يعرف الميراث باليتامى واليتيم الصغير
 الذي لا اب له وان كان له جده وبشئ طان يكون فقيرا وان يتحقق
 موت ابيه عند القاصو ولا تقبل على قولنا انما يقسم **الرابع** المفقراء
 والمسكين والمسكين حيف ازيد بالذكور يتناول الفقير وبالذكور
الخامس ابن السبيل وقد مر بيانهم في قسم الصدقات ولو اذ عن الفقراء
 المسكنة صدقة يمينه ولا يجوز الاقتصار من كل نصف على ثلثة بل يعتم
 ولا يجوز الدفع المالك كالكافة واما الاخماس الربعية فكما فت
 لرسول الله صلى في هبوت مع خمس الخمس ينفق منها على نفسه وعياله
 ومصالحه ويصرف الفاضل من كفاين سنة الى السلاح والكرام عقد في
 سبيل الله وبعد وفاته عليه السلام الاخماس الربعية للمترقيين
 المترقيين للجهاد وخمس الخمس للمصالح كمن وكافة عليه الصلاة والسلام
 ويستحب ان يضع الامام دقرا وينصب لكل قبيلة او جماعة قريشا
 ويبحث على كل حال واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعط كل
 واحد مؤنته ومؤنته ويراعى الزمان والمكان والرهو والغلاء
 ومروءة الشخص وضدتها ويقدم في انبات الاسم والاعطاء قريشا
 ومع اولاد نظر ابن كمانت ابو حنيفة ابن عدرك ابن الباسم ابن مضر ابن
 نزار ابن عدلان ثم من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم